

اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ م  
بشأن الإحصاء

نشرت في الجريدة الرسمية العدد التاسع لعام ٢٠٠٧ م

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

### **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٧ م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الإحصاء**

**رئيس مجلس الوزراء:**

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الإحصاء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بتشكيل الحكومة وتنصيبها.
- وبناء على عرض نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

**قرر**

#### **الباب الأول** **التعريف والتسمية**

**مادة (١)** تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الإحصاء).

**مادة (٢)** لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهوري____ة:	الجمهوري____ة اليمنية.
الحكوم____ة:	حكومة الجمهورية اليمنية.
الوزير____ر:	وزير التخطيط والتعاون الدولي.
الجه____از:	الجهاز المركزي للإحصاء.
رئيس الجهاز____از:	رئيس الجهاز المركزي للإحصاء.
القانون____انون:	القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٥ م بشأن الإحصاء.
مكاتب الجهاز____از:	مكاتب الجهاز المركزي للإحصاء بمحافظات الجمهورية.
وحدات الإحصاء:	كل وحدة أو إدارة إحصائية تابعة لأي من وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص المحلي أو الأجنبي المتواجد في الجمهورية الذي يطلب منه تقديم البيانات الإحصائية بموجب قانون الإحصاء وهذه اللائحة.

المكلف:

جميع الأرقام والبيانات والمعلومات المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وكل ما يتعلق بحياة المجتمع ونشاطاته.

المعلومات الإحصائية:

هو نظام إحصائي معلوماتي موحد وشامل لعموم الجمهورية يهدف لتوحيد المعاير والمفاهيم والتعريفات والمصطلحات الخاصة بجمع وتجميع البيانات المختلفة وتوحيد أساليب تجميعها من مصادرها الأساسية وإصدار أدلة بها.

النظام الإحصائي:

### **الباب الثاني**

#### **صلاحيات ومسؤوليات الجهاز ونظام وأساليب جمع الإحصاءات**

##### **الفصل الأول**

###### **صلاحيات ومسؤوليات الجهاز**

مادة (٣) مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات الأخرى النافذة يتولى الجهاز الإشراف على شئون الإحصاء في كافة المجالات، ويخضع في كافة أعماله لاعتبارات فنية ومهنية وحيادية وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:-

١. جمع المعلومات الإحصائية ذات الصلة بعمله بالطرق الإحصائية المتبعة من جميع المكلفين باستثناء البيانات الخاصة بالمؤسسات العسكرية والأمنية وعلى المكلفين وجوب تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد لها وبصورة صحيحة.
٢. تسهيل حق الدخول من جانب المكلفين للباحثين إلى الأجهزة والمؤسسات والشركات والتعاونيات ومحلات القطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص للتأكد والتحري عن صحة بياناتها من واقع سجلاتها ذات الصلة بمهامهم.
٣. دخول المساكن والمنشآت في مرحلة التعداد والمسوح الشاملة والمتخصصة بعد الاستئذان من أصحابها مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

٤. التأكد من أية معلومات إحصائية مقدمة من قبل المكلفين يرى عدم صحتها.
٥. الحصول على نسخ من الحسابات الختامية لأجهزة الدولة المركزية والمحلية ومؤسساتها والتعاونيات ومؤسسات القطاعين المختلط والخاص.
٦. إحالة المكلفين المخلين بأحكام القانون وهذه اللائحة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.
٧. الإشراف الفني على الوحدات والإدارات الإحصائية التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والجهات الأخرى لضمان توحيد الطرق الفنية لجمع البيانات الإحصائية وتوحيدتها.

### **الفصل الثاني**

#### **نظام وأساليب جمع الإحصاءات**

**مادة(٤)** يعتمد النظام الإحصائي في تحديد أسلوب جمع الإحصاءات على المعطيات والمؤشرات الآتية:-

١. توفر المصادر المباشرة أو غير المباشرة لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة.
٢. توفر البيانات من خلال الأنشطة التي تؤديها الوحدات الإدارية والمكلفين.
٣. حجم البيانات والمعلومات المطلوب جمعها.
٤. الإمكانيات المالية المتاحة.
٥. الزمن المحدد للحصول على البيانات.
٦. شحة أو وفرة البيانات عن الموضوع قيد الدراسة.
٧. المفاضلة بين مجال وآخر على أساس المقدرة الفنية والمالية.
٨. مساهمات قطاعات الدولة المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) وغيرها من القطاعات الأخرى في الناتج المحلي أو المنافع أو الحاجات التي سيجندها المجتمع ومؤسساته.

**مادة(٥)** وفقاً لحكم المادة السابقة يتحدد أسلوب جمع الإحصاءات على النحو الآتي:-

١. الجمع الجاري للبيانات.
٢. جمع البيانات بإجراء المسوحات بالعينة.
٣. جمع البيانات بإجراء التعدادات الشاملة.

## اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء

### الباب الثالث

#### نظم وقواعد الاجراءات التنفيذية لجمع الاحصاءات

##### الفصل الأول

###### الإحصاءات الجارية

**مادة (٦)** يتولى الجهاز جمع البيانات الجارية عن كافة الموارد واستخداماتها مختلف أوجه النشاط في المجتمع من مصادرها الأساسية عن طريق وحدات الإحصاء وجامعي البيانات والمكلفين ويعتمد في الجمع الجاري للبيانات على النظام الإحصائي الموحد بعد تجربته كمشروع وتقديمه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره كدليل يتضمن الآتي:-

١. المعايير والمقاييس والأوزان المستخدمة في المجالات الإحصائية وتوحيد استخداماتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢. المفاهيم والتعاريف والمصطلحات الإحصائية كما وردت في التوصيات المحلية والعربية والدولية واستيعاب التطورات والخبرات المكتسبة في هذا المجال.

٣. الأدلة الإحصائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (دليل المهن ودليل الأنظمة والتخصصات والسلع الاقتصادية والدليل الجغرافي) وأية أدلة أخرى لها صلة بالعمل الإحصائي.

٤. تصنيف وتبويب البيانات بحيث تكون ملبيّة لاحتياجات الأساسية للجهات المستخدمة لها مع مراعاة المرونة التي تتيح لمنتجي ومستخدمي البيانات الحصول على أية تصنيفات وتبويبات إضافية.

**مادة (٧)** يشرف الجهاز فنياً على وحدات الإحصاء بالأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة ويكون له في سبيل ذلك ما يلي:-

١. متابعة الوحدات الإحصائية للحصول منها على البيانات الإحصائية في مواعيدها المحددة.

٢. التأكيد من سلامة تطبيق هذه الوحدات للتعرifات والمفاهيم والمصطلحات والأدلة والمعايير والمقاييس والاستمرارات والجداول الواردة في النظام الإحصائي الموحد والتنسيق معها بشأن الملاحظات أو التعديلات اللازم إدخالها إلى هذا النظام بغض تطويره وجعله قابلاً لاستيعاب أية متغيرات أو مستجدات وإجراء تقييم سنوي عليه لمعرفة مستوى تنفيذه.

٣. المساعدة في تأهيل الكوادر الإحصائية العاملة في وحدات الإحصاء لتنمية قدراتها وتطوير مهاراتها بالتدريب لتكون قادرة على جمع البيانات بالأساليب والوسائل الإحصائية المعتمدة وتحليلها وتجهيزها يدوياً وآلياً.

## اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء

٤. إلزام الوحدات الإحصائية بإمساك السجلات الإحصائية وتنقيتها وفقاً لمتطلبات النظام الإحصائي.

٥. المساعدة الفنية للوحدات الإحصائية بإجراء المسوحات الإحصائية التخصصية.

مادة (٨) تتولى مكاتب الجهاز بالمحافظات عملية الإشراف الفني على وحدات الإحصاء في مكاتب الوزارات والمصالح والهيئات بالمحافظات ومتابعتها للحصول على البيانات والتأكد من سلامتها تطبيقها للنظام الإحصائي الموحد والتزامها بإمساك السجلات ومساعدتها في تطوير قدراتها ومهاراتها الإحصائية.

مادة (٩) تنشأ وحدات إحصاء في أجهزة الدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة - إن لم يسبق إنشاؤها - ويتحدد مستواها التنظيمي في هيكل الوحدة الإدارية بمستوى إدارة عامة أو إدارة أو قسم بحسب هيكل الجهة المعتمد من قبل السلطة المختصة والجهات المعنية.

كما تلتزم مؤسسات وشركات القطاع الخاص والشخصيات الاعتبارية المتواجدة على أرض الجمهورية التي يطلب منها تقديم البيانات الإحصائية وفقاً للقانون وهذه اللائحة بإيجاد وحدة إحصائية أو تكليف إدارة من إداراتها بالاعمال الإحصائية وموافقة الجهاز بالبيانات المطلوبة.

مادة (١٠) تلتزم كافة الأجهزة الإدارية بالدولة ومؤسساتها والقطاعات العامة والمختلطة والتعاونية والخاصة وكل من يسري عليه أحكام القانون وهذه اللائحة بتحمل المسئولية في استخلاص نشاطها اليومي على شكل بيانات إحصائية وفقاً لحاجة الوحدة الإدارية وموافقة الجهاز بنسخ منها قبل الإصدار وبما يضمن تلبيتها لحاجة العمل الإحصائي على مستوى الجمهورية.

مادة (١١) على وحدات الإحصاء في الأجهزة الإدارية للدولة والقطاعين العام والمختلط رصد متطلباتها واحتياجاتها لتطبيق النظام الإحصائي الموحد ضمن الميزانية السنوية للجهة التابعة لها.

مادة (١٢) يجب على وحدات الإحصاء موافقة الجهاز بنسخ رسمية من التقارير الإحصائية التي اعدتها الوحدة فإذا وجدت بيانات ورأت السلطات المختصة في الوحدات الإدارية حجبها عن النشر فعليها في مثل هذه الحالة مخاطبة رئيس الجهاز بر رسالة تحمل طابع السرية توضح نوع البيانات غير القابلة للنشر أو التداول فإذا وحد رئيس الجهاز في الطلب وبالغة جاز له مخاطبة السلطة المختصة في الوحدة الإدارية المعنية للعدول عن قرار حجب تلك البيانات، وفي حالة تمسك الوحدة الإدارية بموقفها جاز لرئيس الجهاز الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء موضحاً وجهة نظر الجهاز المغايرة لحجب البيانات في تلك الوحدة الإدارية.

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

**مادة (١٣)** تتحمل الوحدة الإحصائية في كل وحدة إدارية مسؤولية توحيد الرقم الإحصائي الصادر عن الوحدة الإدارية واعتبار البيان الصادر عنها هو الرقم الرسمي المعتبر عن تلك الجهة وعدم الاعتداد بأية بيانات تظهر خلاف ما أصدرته الوحدة الإحصائية مع قيامها بإبلاغ قيادتها في الوحدة الإدارية بمحاسبة المتسببين في ذلك إلا إذا تمت الإشارة صراحة بأن تلك البيانات أولية وليست نهائية.

**مادة (١٤)** يجوز للجهاز ومكاتبه في المحافظات في حالات معينة تكليف موظفين أو التعاقد مع أشخاص غير موظفين لجمع بيانات جارية لا يمكن جمعها أو الحصول عليها عبر وحدات الإحصاء أو الجهات الرسمية أو الخاصة لقاء أجر محدد يتم الاتفاق عليه بما ينسجم مع نظام المكافآت والحوافز والبدلات المالية المشار إليه في المادة (٣٧) من هذه اللائحة.

**مادة (١٥)** يجب إقرار البيانات الجارية من رئيس الوحدة الإدارية شهرياً بعد عرضها على الجهاز لإبداء الرأي واللاحظات عليهاولا يجوز تراكم البيانات الجارية دون إقرارها لأكثر من شهر واحد إلا في الحالات الخاصة التي يكون فيها جمع البيانات الجارية من المنشآت بفترات متباudeة نظراً لطبيعة أعمالها أو ارتفاع تكلفتها المالية وبعد موافقة الجهاز.

### **الفصل الثاني**

#### **إحصاءات المسوحات والتعدادات**

**مادة (١٦)** الجمع للبيانات بإجراء المسوحات بالعينة للحصول على بيانات ذات خصائص معينة لم يسبق توفر بيانات عنها، أو لتحديث وتعزيز درجة الثقة بالمتوفر منها وبحيث تأخذ هذه المسوحات طابعاً دوريًا كل خمس سنوات فإذا ما توفرت لها الإمكانيات خفضت دورية إجرائها إلى سنة أو سنتين أو ثلاثة، ويتحدد إجراء المسوحات على النحو الآتي:-

١. يطلب من الجهات المستخدمة للبيانات مباشرة أو بحسب الخطة الخمسية للجهاز أوبموجب تكليف من رئيس مجلس الوزراء.
٢. يطلب من الوحدات الإدارية لإجراء المسوحات التخصصية وبناء على موافقة خطية من الجهاز لإجرائها بالمشاركة في إعداد الوثائق والخطط والبرامج التنفيذية وإعداد الموارد التقديرية المقترنة والإطلاع على نتائج المسوحات والمصادقة على نشرها.
٣. في حالة توفر المقدرة الفنية لدى الوحدة الإدارية لتنفيذ مسح بالعينة مع توفر التمويل اللازم بالتنسيق مع الجهاز لوضع أهداف المسح وتصميم العينة والاستبيانات والأنشطة الأخرى الخاصة بالمسح.

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

**مادة(١٧)** يتم جمع البيانات وإجراء وتنفيذ التعدادات الشاملة من قبل الجهاز دون غيره من الجهات ويمكن للجهات المعنية المشاركة في الأعمال التحضيرية والتنفيذية والتجهيز والتحليل بعد التقدم بطلب رسمي إلى إدارة التعداد بالجهاز يتضمن مبررات المشاركة وأسباب اختيار المرشحين وللجهاز صلاحية الموافقة على الطلب أو عدم قبوله مسبباً ويجب عند إجراء التعدادات الشاملة اتخاذ الإجراءات التنفيذية الآتية:-

١. تشكل اللجان الإشرافية والفنية والإدارية والسكرتارية والمالية الازمة للتحضير والتنفيذ والتجهيز المكتبي والألي.
٢. وضع مشروع الموازنة التقديرية الازمة لمواجهة وتغطية نفقات أعمال كافة اللجان والفرق الميدانية والمستلزمات والمتطلبات المادية والعينية لكل مراحل التعداد حتى إنجاز التقارير النهائية واعتمادها من السلطة المختصة.
٣. إعداد برنامج زمني تنفيذي يحدد المراحل والفعاليات المختلفة للتعداد.
٤. تقييم نتائج التعدادات بالطرق العملية من قبل اللجنة الفنية قبل تقديمها للجهات العليا لإصدارها بشكل نهائي.

### **الفصل الثالث**

#### **صلاحية إصدار قرارات المسوحات والتعدادات وتشكيل اللجان وقرار النتائج**

**مادة(١٨)** تصدر قرارات التنفيذ للتعدادات والمسوحات على النحو الآتي:-

١. جمع البيانات بإجراء التعدادات الشاملة بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.
٢. جمع البيانات بإجراء المسوحات المشتركة مع أجهزة الدولة المختلفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
٣. جمع البيانات بإجراء المسوحات المدرج موازنتها ضمن موازنة الجهاز والممولة من منظمات أو هيئات عربية أو إقليمية أو دولية وغير المشتركة مع أية جهة حكومية أخرى بقرار من رئيس الجهاز.

**مادة(١٩)** يحدد قرار تشكيل اللجان العليا للتعدادات والمسوحات على النحو الآتي:-

١. تشكل اللجان العليا للتعدادات الشاملة بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للتعداد كما يتضمن تحديد مهام اللجنة وصلاحيتها.
٢. تشكل اللجان العليا للمسوحات التي يشترك فيها الجهاز مع جهات حكومية

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

- أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمسح كما يتضمن تحديدهما مهام اللجنة وصلاحيتها.
٣. تشكل اللجان العليا للمسوحات المدرج موازنتها ضمن موازنة الجهاز بقرار من رئيس الجهاز على أن يتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمسح وتحديد مهام وصلاحيات اللجنة.
٤. تشكل اللجان الفرعية التابعة للجان العليا للتعدادات والمسوحات بقرار من رئيس اللجنة العليا بناء على عرض المدير التنفيذي ويتضمن القرار تحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان.
- وفي جميع الأحوال عند تشكيل اللجان العليا للتعدادات والمسوحات والجان الفرعية يجب مراعاة تمثيل الجهات ذات العلاقة بمندوبي عنها لا يقل مستواهم الوظيفي عن درجة مدير عام.
- مادة (٢٠)** تقر النتائج النهائية للتعدادات والمسوحات من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض من رؤساء اللجان العليا للتعدادات والمسوحات.

### **الفصل الرابع**

#### **التجهيز الآلي للبيانات**

- مادة (٢١)** يقوم الجهاز بإعداد نظام متكامل للبيانات والمعلومات الرقمية لكافة الجوانب معتمداً في ذلك على نظام التجهيز الآلي للبيانات والمعلومات التي يتم جمعها عن طريق الإحصاءات الجارية والمسوحات والتعدادات واستخراج نتائجها النهائية وتوثيقها وحفظها والرجوع عند الحاجة إليها وله استناداً على ما تقدم وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة القيام بالأتي:-
١. اقتراح نظام يقر من مجلس الوزراء في مجال الحاسوبات الالكترونية واقتراح أسس جمع وتنظيم البرامج المتوفرة في مختلف أجهزة الدولة ودراسة سعة وقدرات الحاسوبات الالكترونية وأوجه الاستفادة منها على المستوى المركزي والمحلية ووضع مقترن لسياسات واستراتيجيات وطنية خاصة باستخدام هذه الحاسوبات الآلية.
٢. إعداد الأنظمة والبرامج اللازمة لتجهيز البيانات الإحصائية المختلفة.
٣. تقديم الاستشارات الفنية حسب الإمكانيات المتاحة لوحدات الإحصاء في الأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة في مجال الحاسوبات الآلية وتقنياتها ونظمها وبرمجتها.
٤. العمل على تدريب العاملين في الجهاز ومكاتبها ووحدات الإحصاء المختلفة

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

- على استخدام وتطبيق التقنيات الآلية المتطورة ورفع كفاءاتهم في هذا المجال بالمشاركة والتنسيق مع الجهات المعنية.
٥. إعداد الدراسات وجمع المعلومات عن أفضل الوسائل والمعدات الآلية وتوضيح مجالات استخدامها ومميزاتها وعيوبها.
٦. الإشراف على وحدات الإحصاء ومتابعتها للتأكد من قدراتها على استخدام الحاسيب الآلية في المجالات الإحصائية ودعمها فيما يخدم تطوير النظم والبرامج ويسهل حفظها وتوثيقها واسترجاعها عند الحاجة ويجوز لكاتب الجهاز في المحافظات (بحسب الإمكانيات المتاحة لها) القيام بالمهام الواردة في هذه المادة باستثناء المهام المحددة في الفقرة (١) منها.

### **الباب الرابع**

#### **الوثيق والنشر والترويج والتدريب**

##### **الفصل الأول**

###### **الوثيق والنشر والترويج**

مادة (٢٢) ينشأ في الجهاز نظام للتوثيق الآلي للبيانات والمعلومات الإحصائية الناتجة عن الإحصاءات الجارية والمسوحات والتعدادات يضمن الحصول على هذه البيانات والمعلومات في الوقت المناسب ويضمن حفظها وخرزتها بأفضل الطرق والأساليب الآلية الحديثة ويكفل استرجاعها عند الحاجة ب AISER الطرق وأقل التكاليف للاستفادة منها على المستوى المركزي والمحلية والسعى المستمر لتطوير هذا النظام بما يواكب التطورات المتلاحقة في هذا المجال ليكون قادرًا على تحقيق الآتي:-

١. تلبية الطلب المباشر للبيانات والمعلومات من قبل المستفيدين.
٢. الترويج للبيانات والمعلومات الإحصائية.
٣. تزويد الباحثين والمستخدمين بالبيانات الإحصائية الأساسية.
٤. نشر وتنمية الوعي الإحصائي بوسائل النشر المختلفة.
٥. إدخال الرابط الشبكي والتقنيات المتطورة لضمان إنساب المعلومات بين الجهاز ومصادرها ومستخدميها.

مادة (٢٣) تنشأ بالجهاز مكتبة عامة تضم مختلف المراجع والمصادر العلمية والأكاديمية في مجالات الإحصاء وكذا كافة الإصدارات والمطبوعات والنشرات والمجلات المعتمدة والصادرة عن الجهاز أو مكاتبها في المحافظات أو الوحدات الإحصائية في الأجهزة الحكومية بحيث تكون هذه المكتبة مصدرًا ومرجعًا للبيانات

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

والمعلومات الإحصائية ووسيلة لتزويد المستخدمين والباحثين والمهتمين بما يطلبوه من مراجع ومصادر علمية وأكاديمية وبيانات ومعلومات إحصائية مع الاستمرار في تحديث المكتبة بالمراجع والمصادر العلمية ومواكبة كافة الإصدارات المتخصصة.

مادة(٢٤) يتولى الجهاز بالتنسيق مع الجهات المختصة نشر وإذاعة البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية في وسائل الإعلام المختلفة بهدف تنمية الوعي الإحصائي بين أفراد المجتمع، كما يتولى الجهاز تنمية الوعي الإحصائي في المجتمع بالوسائل والطرق التالية:-

١. إصدار المجموعة الإحصائية السنوية.
٢. إصدار الكتب المتضمنة نتائج التعدادات والمسوحات المختلفة.
٣. إصدار النشرات الإحصائية عن الجهاز ومكتبه بالحافظات والوحدات الإحصائية في الأجهزة الحكومية بشكل منتظم.
٤. إصدار النشرات الإعلامية والصحف والمجلات المتخصصة في مجال الإحصاء وغيرها من الوسائل الإعلامية.
٥. إتباع أساليب الترويج للبيانات الإحصائية وتوسيع قاعدة استخداماتها.
٦. عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل والمحاضرات المتخصصة.

### **الفصل الثاني**

#### **التدريب الإحصائي**

مادة(٢٥) ينشأ مركز للتدريب الإحصائي بهدف تنمية وتطوير معارف وقدرات ومهارات العاملين في مجال الإحصاء عن طريق تنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية النظرية والتطبيقية وبما يكفل ترجمة خطة التدريب ويغطي الاحتياج الفعلي والأساسي للعاملين في مجال الإحصاء وتحدد اللائحة التنظيمية للجهاز تتبعية المركز ومستواه التنظيمي ويكون له على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

١. وضع نظم للتدريب وطرقه وأساليبه ووسائله.
٢. إعداد وتصميم البرامج التدريبية في ضوء خطة التدريب المعتمدة من السلطة المختصة.
٣. تنفيذ البرامج التدريبية المقررة.
٤. إيجاد كادر تدريبي محلي للمركز يتولى التدريب النظري والتطبيقي للعاملين في مجال الإحصاء.

## اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء

مادة(٢٦) تحدد اللائحة المنظمة للمركز شروط القبول ومدة التدريب والمناهج التدريبية وكيفية إدارته وقواعد وأصول إجراءات الامتحانات ومنح الشهادات وحوافز المدربين والمتدربين فيه، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي.

### الباب الخامس

#### الأفعال والتصرفات المحظورة والجزاءات

مادة(٢٧) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من القانون وواجبات الموظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم(١٩) لسنة ١٩٩١ م ولائحته التنفيذية يحظر على الباحث سواء كان موظفاً عاماً أو من التعاقديين الذين يستعين بهم الجهاز ما يلي:-

١. الإخلال بسرية البيانات والمعلومات الإحصائية التي يكون قد أطلع عليها بمحض قيامه بعمله أو بمحض مهمة مناط به تنفيذها أو بأي إجراءات من إجراءات التعدادات والمسوحات أو الأنشطة الإحصائية الأخرى.
٢. الاستخدام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للبيانات أو المعلومات التي حصل عليها أثناء تأديته لعمله ولم تنشر بعد بغرض الانتفاع الشخصي أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير.
٣. الإعاقة أو التعطيل العمد لأي عمل من أعمال التعدادات أو المسوحات الإحصائية.
٤. الامتناع عن الإدلاء بالبيانات والمعلومات المقررة أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك.
٥. الحصول أو الشروع بالحصول على بيانات أو معلومات خاصة بالمكلفين ذات علاقة بالتعدادات والمسوحات الشاملة أو بالعينة دون أن يكون له حق بذلك.
٦. النشر أو التسبب في نشر بيانات أو معلومات إحصائية أو نتائج تعداد أو مسوحات إحصائية غير صحيحة أو غير مصرح بنشرها من قبل الجهاز.
٧. إتلاف أو إهمال وثائق تحتوي على بيانات او معلومات إحصائية كانت موجودة بحوزته أو حصل عليها بواسطة الغير بقصد الإعاقة أو العرقلة أو الإساءة للعمل الإحصائي.
٨. استخدام البيانات أو المعلومات أو الإستناد إليها لترتيب عبء مالي أو دليل في جريمة أو أي تصرف قانوني آخر.

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

**مادة (٢٨)** تطبق في شأن المخالفات المذكورة في المادة السابقة من هذه اللائحة الجزاءات المحددة بأحكام المادة (٧) من القانون وكذا أحكام قانون المخالفات رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ م والقوانين الأخرى النافذة.

### **الباب السادس**

#### **أحكام ختامية**

**مادة (٢٩)** للجهاز تكليف مكاتبته في المحافظات للقيام ببعض الأعمال المخولة له بموجب قرارات تفویض يصدرها رئيس الجهاز.

**مادة (٣٠)** يتولى الجهاز إعداد البيانات الإحصائية ونشرها رسمياً.

**مادة (٣١)** يقوم الجهاز بطلب الإحصاءات من المكلفين وإقرار نتائج أعمالهم قبل النشر باعتباره الجهة المسئولة عن إعداد ونشر المعلومات الإحصائية ولا تعتبر الإحصاءات رسمية إلا باعتماده لها.

**مادة (٣٢)** يحق للجهاز التعليق على أي تفسير خطأ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

**مادة (٣٣)** يلتزم المكلفين أو القائمين بالعمل الإحصائي بعدم تسريب البيانات التي يحصلون عليها سواء بعمد أو بغير عمد.

**مادة (٣٤)** يجب أداء اليمين قبل البدء ب مباشرة العمل من قبل المختصين بجمع البيانات سواء كانوا من قيادات الجهاز أو من مدراء العموم أو من الموظفين الدائمين أو المؤقتين أو من التعاقددين.

**مادة (٣٥)** يحتفظ الجهاز بسجلات التعدادات لمدة عشر سنوات على الأقل واستماراة المسوحات لمدة سنتين وذلك بعد استكمال كافة أعمال التجهيز الآلي والمكتبي لبيانات استمارات التعدادات وبيانات المسح الاقتصادية.

**مادة (٣٦)** تشكل بقرار من رئيس الجهاز لجنة لمراجعة الوثائق التي انتهت مدد الحفظ المقررة لها بموجب أحكام المادة (٣٥) من هذه اللائحة وتقديم مقترن حول ما يلزم حفظه من هذه الوثائق وما يتوجب إتلافه بعد موافقة المركز الوطني للوثائق.

**مادة (٣٧)** يقوم الجهاز باعداد نظام خاص بالكافأت والحوافز والبدلات المالية للعاملين في مجال الإحصاء يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحدد فيه المعايير الموضوعية في التعامل مع جامعي البيانات والإحصاءات الجارية وإحصاءات المسوحات والتعدادات وتجهيزها مكتبياً ويكون هذا النظام مكملاً للقواعد والإجراءات المالية التي لم تتضمنها القوانين واللوائح المالية النافذة في الدولة واقتضتها طبيعة المهام الإحصائية واعبائها وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات النافذة.

## **اللائحة التنفيذية لقانون الاحصاء**

- مادة(٣٨) يتولى الجهاز إعداد قائمة بأسعار إصداراته من المطبوعات الإحصائية ووسائل الخزن المتنقلة (الأشرطة المغناطيسية) ويقوم بعرضها بالطرق والأساليب المناسبة وتحصيل قيمتها من المستخدمين - باستثناء الجهات الحكومية التي تمنح لها مجاناً - وتوريد المتصحّلات المالية بموجب سندات قبض رسمية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المالية النافذة.
- مادة(٣٩) يجوز للجهاز في الحالات التي يطلب فيها المستخدمون بيانات وإحصاءات نوعية أو تخصصيه ليست متوفرة لديه وييتطلب توفيرها إجراء المسح مطالبة المستخدمين الطالبين لهذه البيانات بالتمويل الكلي لإجراء المسح وتنفيذها عبر الهيكلية التنظيمية للجهاز والاستفادة من نتائجه شريطة أن لا يترتب على تنفيذ مثل هذه المسوحات أية تأثيرات سلبية تعيق الجهاز عن تأدية مهامه وواجباته الرئيسية وخططة وبرامجه المعتمدة.
- مادة(٤٠) تحدد اللائحة التنظيمية للجهاز مهام و اختصاصات كل من الوزير ورئيس الجهاز وبقية قيادة الجهاز ومدراء العموم.
- مادة(٤١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء - بصنعاء  
بتاريخ: ٢٧ / ربیع الثانی / ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١٤ / ماي ٢٠٠٧ مـ

**د. علي محمد مjour  
رئيس مجلس الوزراء**

**عبدالكريم اسماعيل الأرجبي  
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية  
وزير التخطيط والتعاون الدولي**